لتناول مال الفيء حالة المخمصة ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليهما
لانه ربما يقعان في ايدي الكفار فيكون تسببا لما لا يجوز وهو الاستخفاف به ولا باس باخراجهما
اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه لان الغالب هو الظفر والنصرة والغالب كالمتحقق في الاحكام
ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة وهي قطع بعض اعضاء والغدر وهو الخيانة
ونقض العهد لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وكذا قتل المجنون والصبي
والمراة غير الملك والهرم اي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال والراي في الحرب والا
عمى والمقعد ونحوهم لقوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة
الا دفعا لشر قتاله او رايه في الحرب لان المقاتلة انما شرعت لدفع شر الحراب والكفر عليه
بواسطة الحراب فلا شرع الا في حق من له بنية صالحة للحراب وان قتلوا هولاء فلا
شيء عليهم لان دماءهم غير متقومة لان التقوم يثبت بالاحراز بدار الاسلام
وعليه الاستغفار ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
فان نزل في الابوين الكافرين الا دفعا للضرورة بان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بقتله فلا باس به لان القتل في هذه الحالة من الضرورات الدفع وهو واجب
فكذا ما كان من ضرورته كالمسلم اذا شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله
فلا باس بما قلنا وللامام الصلح مجانا لانه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية
على ان لا يقاتلهم عشر سنين وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطاة كانت بين اهل مكة و
بين اهل خيبر او له الصلح بمال لا خذا اذا كان للمسلمين حاجة او دفعا اذا كان بهم
ضعف لان المصلحة لما جازت بغير المال فكذا بالمال عند الحاجة فان لم يكن لا يجوز لقوله
تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولانه ترك الجهاد صورة ومعنى فلا يشرع

وله نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام بنقضه متى رآه مصلحة كما نقض النبي عليه السلام
المصالحة التي بينه وبين اهل مكة ولانها كانت معتبرة بوجود المصلحة فحين صارت
المصلحة النقض وجب النقض وانما وجب الاعلام به للتحرز عن الغدر وقد قال عليه السلام
في العهود وفاء لا غدر وان بدؤوا بخيانة لم يجب الاعلام بل قاتلهم بلا نقض اذا كان ذلك
باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين الصلح فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة
منهم دارنا ولا منعة لهم فقطعوا الطريق فانه لم يكن ذلك نقضا ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب والحديد اصل السلاح
ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ولو كانوا سلما اي سالمين لانه على
شرف الانقضاء بخلاف الطعام واللباس فانه يجوز بيعه منهم لانه عليه السلام امر ثمامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه واللبس كالطعام واذا امنهم اي الكفار رجل حر صح امانه
ولزم فلا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ولانه من اهل القتال ومنعة الاسلام فيخافونه فيتعدى منه الا مان
الذي هو ازالة الخوف في حق الولاية على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة كالشهادة بهلال
رمضان الا ان يرى الامام نقضه بان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام كما اذا امن بنفسه
ثم راى المصلحة في النبذ ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم غير مهاجر
اما الذمي فلانه متهم بهم لانه يوافقهم اعتقادا او يميل اليهم ولانه لم يوجد في حقه
سبب ولاية الامان وهو الايمان واما غيره فلانه في ايديهم فلا يخافونه وكذا امان عبد
غير ماذون في القتال عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والشافعي وابي يوسف مع محمد في رواية الكرخي
ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي لمحمد قوله عليه السلام امان عبد امان رواه ابو موسى

Copyright © King Saud University